

## سنن ابن ماجه

2635 - حدثنا محمد بن معمر . ثنا محمد بن كثير . ثنا سليمان بن كثير عن عمرو ابن

دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي A قال .

فهو عمدا قتل ومن . الخطأ عقل فعليه عصا أو سوط أو بحجر عصبية أو عمية في قتل من ( Y

قود . ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين . لا يقبل منه صرف

ولاعدل ) .

[ ش - ( في عمية ) هي الأمر الذي لا يستبين وجهه . وقيل كناية عن جماعة مجتمعين على

أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . ( أو عصبية ) هي المحاماة والمدافعة . ( فهو قوضد )

أي قتله سبب للقصاص . ( لا يقبل منه حرف ) أي توبة . ( ولاعدل ) أي فدية . ]